Maître Abdellatif OUAHBI [1] الأستاذ عبد اللطيف وهبي
Avocat Au Barreau de Rabat محام بهيئة الرباط
Agrée Près La Cour Cassation معتمد لدى محكمة النقض

****

الرباط في : 2015/10/14

مرجعنا :

إلـــى

سيادة رئيس المجلس الدستوري

و السادة الأعضاء المكونين له

&&&

عريضة الطعن في نتيجة انتخابية .

&&&

لفائدة : **السيد محمد ودمين** مرشح باسم الأصالة و المعاصرة للعضوية بمجلس المستشارين – الهيئة الناخبة لممثلي المجلس الجهوي– لجهة سوس ماسة لاقتراع 2015/10/02.

بعنوانه ب : رقم 2 زنقة الفلاح بحي النجاح أكادير.

ينوب عنه الأستاذ عبد اللطيف وهبي المحامي لدى هيئة المحامين بالرباط و المعتمد لدى محكمة النقض.

في مواجهة: السيد **عبد اللطيف أوعمو** مرشح حزب التقدم و الاشتراكية و الفائز في انتخابات 2015/10/02 للعضوية بمجلس المستشارين لتمثيل الهيئة الناخبة لممثلي المجلس الجهوي– لجهة سوس ماسة .

بعنوانه ب شارع الجيش الملكي رقم 7 أكادير .

– السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط .

- السيد والي جهة سوس ماسة وعامل عمالة اكادير اداوتنان بمكاتبه بأكادير.

- السيد رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط.

15 شارع باستور الليمون الرباط -
بريد إليكتروني: abdellatif.ouahbi@iam.net.ma° الفاكس: 037-76-58-67 ، رقم ص.و.ض.ج 6510459 -
05-37-76-58-06 -

المملكة المغربية
المجلس الدستوري
مصلحة كتابة الضبط
تاريخ الواردات :.....14 أكتوبر 2015.....
رقم التسجيل :.....2015/057.....

يتشرف الطاعن بأن يعرض على أنظاركم ما يلي :

أنه بمقتضى هذه العريضة يطعن في نتيجة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين لاقتراع يوم 2015/10/02 – الهيئة الناخبة لممثلي المجلس الجهوي- لجهة سوس ماسة، التي أسفرت عن فوز السيد عبد اللطيف أوعمو بالعضوية لمجلس المستشارين .

و حيث إن الطعن الحالي ينصب أساسا على كون الانتخابات كانت مخالفة للمقتضيات القانونية المعمول بها ، وبيان ذلك كالآتي :

في الشكل :

إن العارض كان مرشحا باسم حزب الأصالة و المعاصرة – الهيئة الناخبة لممثلي المجلس الجهوي- لجهة سوس ماسة و ذلك للعضوية في مجلس المستشارين .

و حيث إن الطبيعة الموضوعية لدعوى بطلان النتائج الانتخابية تهدف حماية الصالح العام و حسن سير المؤسسات و انتخابها.

و حيث إن صفة و مصلحة الطاعن ثابتة من خلال محضر الانتخاب المتضمن لاسم الطاعن في المرتبة الثالثة.

في الموضوع : أسباب الطعـن .

أولا : من حيث خرق مبدأ صدقية التصويت .

حيث أنه طبقا لمقتضيات المادة 90 من الظهير الشريف رقم 172-11-1 الصادر في 24 ذي الحجة 1432 الموافق 21 نوفمبر 2011 بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 28-11 المتعلق بمجلس المستشارين، فإنه من الحالات المبررة لإبطال الانتخابات إما جزئيا أو مطلقا كون الانتخاب لم يجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون أو إذا لم يكن الاقتراع حرا أو شابته مناورات تدليسيه .

كما تنص الفقرة الثالثة من المادة 74 من نفس القانون المشار إليه أعلاه على أنه:

" يكون التصويت سريا و يتم داخل معزل بوضع الناخب علامة تصويته في المكان المخصص للائحة أو للمرشح الذي يختاره في ورقة التصويت الفريدة الحاملة لطابع السلطة الإدارية المحلية " .

و حيث إن سرية التصويت حق للناخب ويقتضي إدلاء هذا الأخير بصوته بسرية تامة تضمن له عدم الكشف عن شخص المرشح الذي انتخبه، و الهدف من ذلك ضمان انتخابات حرة و نزيهة و

ضمان احترام المبادئ و الأفكار السياسية التي يحملها الناخب و التي تحمله على التصويت لمرشح دون الآخر.

و حيث إنه نظرا لما يتمتع به مبدأ سرية التصويت في الانتخابات من أهمية فقد حضي بحماية قصوى تحتم تطبيقه و عدم المساس به حيث تم التنصيص على مبدأ سرية التصويت في الانتخابات دستوريا و كذا بموجب القانون رقم 28-11 المتعلق بمجلس المستشارين ((المادة 74)) و كذا في القوانين ذات الصلة بالانتخابات، كما تم التنصيص عليه في المواثيق الدولية – و التي صادق عليها المغرب – كالإعلان العالمي لحقوق الإنسان ((المادة 21 منه)) و العهد الدولي للحقوق المدنية و السياسية و الإعلان الخاص بنزاهة و حرية الانتخابات .

و حيث إنه بالاطلاع على مقالة المطعون في نجاحه السيد عبد اللطيف أوعمو المعنونة **ببيان حقيقة : كذب المنجمون .... و لو صدقوا** " المنشور بجريدة " أخبار اليوم " العدد 1798 ليوم الجمعة 25 ذو الحجة 1436 الموافق ل 9 أكتوبر 2015 الصفحة 2 ، وفي جريدة "بيان اليوم" والموقع الإلكتروني الرسمي لجريدة "بيان اليوم" الناطقة الرسمية باسم حزب التقدم والاشتراكية، الذي هو في نفس الوقت حزب المطعون ضده، بل إن هذا الأخير عضو بالديوان السياسي للحزب الذي يصدر هذه الجريدة. فقد تضمنت إقرارا بكون التصويت لم يكن سريا بحيث ورد في تصريحات المطلوب في الطعن السيد عبد اللطيف أوعمو ما يلي :

" كل ما أريد أن أؤكده للرأي العام هو أن رفاقي أعضاء المجلس المنتمين إلى حزبنا وهم أربعة قد صوتوا بالتأكيد و بدون أدنى شك لفائدة لائحتنا و هي العملية التي وثقناها و تأكدنا منها من خلال ميكانيزمات الضبط التي تحكمنا فيها رفعا لكل لبس أو تأويل .

و تمكنا من خلال اتفاق مسبق بيننا أن نضع علامة التصويت المتفق عليها في المكان المتفق عليه ببطاقة التصويت مع تعييننا لمراقب لنا في مكتب التصويت في شخص رفيق من القيادة الوطنية حددت مهمته بالضبط في المعاينة و المراقبة و التأكد من مدى حصول بطائق التصويت على المواصفات المتفق عليها عددا ومضمونا . وهو ما تأكد منه بشكل لا يدع

" مجالا" للشك خصوصا و أنه شخصية لا تتوفر على صفة ناخب و تم ذلك لدرء كل شائبة و سد باب الشك أو الطعن في مصداقية رفاقنا " .

و حيث إن تصريحات المطلوب في الطعن تشكل مسا مباشرا بل خطيرا بمبدأ سرية التصويت المكرس دستوريا باعتباره من أسمى الحقوق التي يجب احترامها خلال العملية الانتخابية و أن المساس بهذا المقتضى يقوم سببا لإبطال النتيجة الانتخابية.

وحيث أن هذه التصرفات تفضي إلى تجريد العملية الانتخابية من طابع الصدق والشفافية الواجب توفرها فيها، وأن يكون لها بالتالي تأثير وتوجيه في الاقتراع، وهو نفس التوجه الذي ذهب إليه المجلس الدستوري في قراره رقم113/96 بتاريخ 1996/6/3 ذلك أن المطعون ضده بمناورته التدليسية هذه، قد مس بنزاهة ومصداقية العملية الانتخابية وأثر على إرادة الناخبين باعترافه، وسبق للمجلس الدستوري أن أبطل انتخابات سابقة لارتكاب مخالفة مشابهة والتي كانت موضوع قرار المجلس رقم 12/874 بتاريخ 6 سبتمبر 2012.

و حيث إنه بالنظر للأهمية التي يحضى بها مبدأ سرية التصويت فقد خصها المشرع بالحماية جنائيا بحيث نصت المادة 67 من القانون رقم 28-11 المتعلق بمجلس المستشارين على أنه : " باستثناء الحالات المنصوص عليها بصورة خاصة في القوانين الجاري بها العمل يعاقب بالحبس من شهر إلى سنة و بغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل من قام في مكتب إحصاء الأصوات أو في مكاتب السلطات الإدارية المحلية **أو خارج ذلك بخرق أو محاولة خرق سرية التصويت أو بالمس أو محاولة المس بنزاهته** " .

و حيث إنه بالنظر لخطورة الفعل فقد اعتبره المشرع بمقتضى المادة 67 المشار إليها أعلاه في عداد الجرائم التي يعاقب على المحاولة فيها بنفس العقوبة المقررة للجريمة بحيث أن مجرد محاولة إتيان الفعل كاف لقيام الجريمة.

وحيث واستنادا عليه فإن الأفعال المقر بها من طرف المطعون ضده قد مست بصدقية الاقتراع بانتهاكها لشرطي السرية والحرية مما يتعين معه القول ببطلان العملية الانتخابية.

ثانيا : من حيث خرق القانون و توجهات المجلس الدستوري حول مبدأ التناسب .

إن انتخابات جهة سوس ماسة جاءت منافية لما نص عليه الدستور من الحق في الانتخاب والتمثيل الديمقراطي وفقا للفصل 11 من الدستور الذي له دلالة متعلقة بنزاهة وشفافية وصدق العملية

..الانتخابية ولكن كذلك له مفهوم فيما يخص إعمال مبدأ التناسب بين عدد السكان وعدد من يمثلونهم في المؤسسات المنتخبة، غير أن ما تم وضعه وتقنينه من طرف الجهات المختصة خالفت التمثيل الديمقراطي حينما ضربت بعرض الحائط مفهوم التمثيل الديمقراطي المستند على التناسب، مما أثر على النتائج الانتخابية في مكونات الجهة وتأثير ذلك على انتخابات مجلس المستشارين، وبذلك تكون قد أخلت بمبدأ عدم التمييز، فميزت بشكل إيجابي جهة إقليمية داخل نفس الجهة على جهة إقليمية أخرى.

وإذا كان التقسيم يعود فيه الاختصاص إلى السلطة التنظيمية التي تخضع مراسيمها إلى مراقبة القضاء الإداري، فإن القاضي الدستوري لما يعود له من اختصاص كقاض للانتخابات، يراقب كل مرحلة من مراحل العملية الانتخابية على حدة، ضمانا لحسن سيرها واحتراما لدستورية إجراءاتها، وبما أنه يبت في تركيبة المكتب وعملية التصويت والضمانات المحيطة بها وهي اختصاصات تنظيمية، فإن من مكونات العملية الانتخابية القرارات الحكومية والمراسيم التنظيمية التي تؤثر وتؤطر بشكل مباشر العملية الانتخابية، لذلك فالمرسوم رقم 576.15.2 لا يخضع لرقابتكم باعتباره مرسوما، ولكن [illegible] التناسب والتمثيل الديمقراطي الذي هو مبدأ إلزامي لضمان حسن سير العملية الديمقراطية، بينما التوزيع التمثيلي داخل الجهة خالف صراحة المادة الثانية من القانون 12.131 المتعلق بمبادئ تحديد الدوائر الترابية للجماعات الترابية والتي تنص على مبدأ التناسب والتوازن ، إضافة إلى كونه مبدأ دستوريا أكد عليه المجلس الدستوري فإنه مبدأ نصت عليه نصوص دستورية متعددة جعلت منه أساسا دستوريا يتعين توظيفه لضمان إعمال شامل للمؤسسات الدستورية وفقا لما نص عليه الدستور نفسه بل أصبح ثابتا دستوريا و أساسا للمتن الدستوري .

وحيث أن طبيعة وعدد وحجم أعضاء مجلس الجهة يستندون أساسا على شكل التوزيع فإنه كان لذلك تأثير على شرعية المجلس وعلى صدقية الانتخاب، بما يخالف مقتضيات المادة 77 من القانون 11/59 المتعلق بانتخاب أعضاء المجالس الترابية والتي نصت على سبيل الإجبار على أن يكون توزيع المقاعد متناسب مع عدد السكان. غير أنه تم منح تمثيلية أكبر لمواقع جغرافية تتضمن حجما سكانيا أقل، مما ألغى مبدأ المساواة بين السكان .

واستنادا عليه ستلاحظون أن توزيع عدد المقاعد المخصصة للهيئة الناخبة لممثلي المجلس الجهوي- لجهة سوس ماسة كان غير مطابق لقاعدة التناسب مع عدد السكان و بيان ذلك كالآتي :

إن المعدل الجهوي لمقعد واحد بجهة سوس ماسة بالنظر لعدد مجموع السكان (مليونين و676 ألف و847 نسمة) قياسا مع عدد المقاعد في المجلس الجهوي (57 مقعد) كان هو 46.962.23 نسمة.

$$\frac{2.676.847}{57} = 46.962.23$$

وبالتالي واستنادا على مبدأي التوازن والتناسب وإعمال المعدل التالي بمجلس جهة سوس تكون النتائج كالآتي:

العمالة	عدد السكان	المعدل الجهوي	عدد المقاعد المحصل عليها
تارودانت	838.820	46.962.23	17.87
أكادير ادا وتنان	600.599	46.962.23	12.79
إنزكان أيت ملول	541.118	46.962.23	11.53
اشتوكة أيت باها	371.102	46.962.23	7.91
تيزنيت	207.367	46.962.23	4.42
طاطا	117841	46.962.23	2.51

و حيث إن الاختلاف الملاحظ في الجدول أعلاه بينما ما تم تطبيقه في الانتخابات الأخيرة و ما يجب أن يكون قد جاء مخالفا للقانون و لمبدأ التناسب، و هكذا حرمت مدينة تارودانت من ستة مقاعد و حرمت دائرة اكادير من مقعد واحد و أضيفت إلى دائرة تزنيت ثلاثة مقاعد و إلى دائرة طاطا اربعة مقاعد مما يجعل التمثيلية التسكانية تتضمن ميزا واضحا و فادحا يخل بمبدأ المساواة بين المواطنين في التمثيلية بل و يلغي العملية الديمقراطية لعدم استنادها على مبدأ التناسب و هذا له انعكاس على الخريطة السياسية التي يمكن ان تفوز بأعداد مختلفة بين الاقاليم لكون القاسم الانتخابي

أصبح ضحية طبيعة عدد المقاعد ، بينما هناك أحزاب حصلت في جهة على أصوات أكثر من جهة أخرى و تم إهدارها لان عدد المقاعد كان اقل مما كان يجب أن يكون عليه وسمح لقوى سياسية اخرى ان تستفيد من مناطق أخرى كانت هي الأقوى فيها و رغم حصولها على أصوات اقل لطبيعة ضعف الحجم السكاني فقد حصلت على مقاعد أفضل، حيث اثر التقسيم في نتائج الانتخابات و اخل بصدقيتها و كانت انتهاكا صارخا للمساواة بين المواطنين من خلال انتماؤهم الإقليمي على نتائج الجهة .

وبناء على هذه النتائج كان من التناسب على السلطة الحكومية المكلفة بالانتخابات احتراما للقانون تقسيم مقاعد مجلس جهة سوس على عمالات وعدد أقاليم الجهة وفق تقسيم عادل كالتالي:

العمالة	عدد المقاعد الذي طبق في الانتخابات الأخيرة	عدد المقاعد حسب العملية الحسابية أعلاه
تارودانت	12	18
أكادير اداوتنان	12	13
إنزكان أيت ملول	12	12
اشتوكة أيت باها	8	8
تيزنيت	7	4
طاطا	6	2

لـذلك ومـن أجلــه يلتمس العارض

من مجلسكم الموقر التفضل باستدعاء :

السيد عبد اللطيف أوعمو مرشح حزب مرشح حزب التقدم و الاشتراكية و الفائز في انتخابات 2015/10/02 للعضوية بمجلس المستشارين لتمثيل الهيئة الناخبة لممثلي المجلس الجهوي- لجهة سوس ماسة .

بعنوانه ب : شارع الجيش الملكي رقم 7 أكادير.

- السيد وزير الداخلية بمكاتبه بالرباط .
- السيد والي جهة سوس ماسة وعامل عمالة اكادير اداوتنان بمكاتبه بأكادير.
- السيد رئيس الحكومة بمكاتبه بالرباط.

و ذلك من أجل التصريح بما يلي :

في الشكل : قبول الطعن لنظاميته .

في الموضوع : بإلغاء العملية الانتخابية الجهوية لعدم احترام دبا التناسب و المساواة مما اخل بصدقية الاقتراع و كذلك لخرقها للقانون في التقسيم الجهوي ، و الحكم بإلغاء نتيجة انتخاب أعضاء مجلس المستشارين لاقتراع 2015/10/02 – الهيئة الناخبة لممثلي المجلس الجهوي- لجهة سوس ماسة التي أسفرت عن فوز السيد عبد اللطيف أعمو ، مع ترتيب الآثار القانونية على ذلك .

تحت جميع التحفظات .

رفقته :

* **أصل محضر الانتخاب .**
* **نسخة من جريدة " أخبار اليوم " العدد 1798 ليوم الجمعة 25 ذو الحجة 1436 الموافق ل 9 اكتوبر 2015 ((الصفحتين 1 و 2)).**
* **نسخة من بيان حقيقة السيد عبداللطيف أوعمو المنشور بالموقع الرسمي لبيان اليوم الناطقة الرسمية باسم حزب التقدم والاشتراكية.**
* **نسخة من مرسوم رقم 576.15.2 بتحديد عدد الأعضاء الواجب انتخابهم في مجلس كل جهة.**

الأستاذ عبد اللطيف و هبي
المحامي
15, شارع باستور الليون الرباط
الهاتف:06 58 76 37 05 الفاكس:67 58 76 37 05